المنهج الأصولي للحافظ العراقي في الاستدلال بالقرآن الكريم في كتابه الغيث الهامع (تخصيص العموم أنموذجاً) دراسة موضوعية

د. عبدالرحمن صباح سعيد الهموندي

جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الانسانية

الكلمات المفتاحية: منهج، الأصولي، للحافظ العراقي، في، الاستدلال، القرآن الكريم، في، كتابه، الغيث الهامع

ملخص البحث باللغة العربية

تناول البحث المنهج الأصولي للعلامة الحافظ ولي الدين العراقي في كتابه الغيث الهامع شرح جمع الجوامع مبحث تخصيص العموم أنموذجاً، فإن الحافظ بارع في علم أصول الفقه، ولم أجد من قبلُ بحثاً تناول منهجية الحافظ العراقي، وتكمن أهمية البحث في تعلقه بعلم أصول الفقه، وفي تعلقه بكتاب الله تعالى من تخصيص العموم الوارد فيه، وتعلقه بكتاب في غاية المكانة في علم أصول الفقه، واشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الأول ترجمة الحافظ ولي الدين العراقي، والمبحث الثاني: منهج الحافظ ولي الدين العراقي في ما يجوز فيه التخصيص وما لا يجوز فيه التخصيص، والمبحث الثالث منهج الحافظ العراقي في المخصص للعموم، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، والحمد لله على توفيقه وإفضاله، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأولين والأخرين.

المقدمة

الحمد لله الذى أعلى منزلة المؤمنين بكريم خطابه، ورفع درجة العالمين بمعاني كتابه، وخص المجتهدين منهم بمزيد الإصابة وثوابه، والصلاة والسلام على سيد الامم، ومصباح الظلم، النور الباهر، والمصباح الزاهر، سيدنا محمد خاتم الانبياء، وعلى اله الطاهرين، وصحابته المنتجبين، وعلى من جاء من بعدهم الذي هم بمنهجه متمسكين.

قد تقرر عند ذوي الألباب أن علم الفقه من أشرف العلوم، وأعلاها قدراً، وأعظمها خطراً، إذ به تعرف الأحكام، ويتميز الحلال عن الحرام، وهو على علو قدره، وتفاقم أمره في حكم الفرع المتشعب عن علم

الأصول، ولا مطمع في الإحاطة بالفرع، وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه؛ إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول [1] فهو العلم الذي جمع بين المعقول والمنقول.

ثم إن المصنفات في أصول الفقه كثيرة، ولكل أصولي منهجاً في المباحث الأصولية، ولا ننسى أن البحث في مناهج الأصوليين في مؤلفاتهم في أصول الفقه من المواضيع المهمة، والجديرة بالبحث والاهتمام لدى الدارسين لعلم أصول الفقه؛ وذلك لأن هذه الدراسات تجعل الباحث على فكرة من طريقة ومنهج المؤلف في تأليفه، والوقوف على خزينة جهود الأصوليين، مما يجعل الباحث على دراية من الآراء الأصوليين، فيستخدمها في دراية محل الخلاف الفقهي، وتوجيه الأقوال والآراء توجيهاً سليماً حسب قواعد الأصولية عند أصحاب المذاهب.

ولعل من العلماء البارزين في أصول الفقه في القرن التاسع الهجري الحافظ ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم العراقي، وكتابه نجمٌ لامعٌ في سماء علم أصول الفقه، بشكل لافت للنظر لدى الدارسين لعلم الأصول.

فالحافظ العراقي (رحمه الله) متضلع في مختلف العلوم والفنون؛ وذلك لكونه قد عاش في بيئةٍ علميةٍ رصينة أثرت في تحصيله العلمي بشكل يدعو إلى العجب العجاب، حيث أهتم بعلم أصول الفقه اهتماماً خاصاً، وأقوى دليل على ذلك؛ أنه قد أكثر من التأليف فيه، وللكشف عن درر هذا العالم المتبحر في بحار الفنون الذي ترك لنا كل هذه الآثار العلمية الرصينة، وقد جاءت هذه الدراسة لغرض معرفة الجوانب العلمية في مسيرة حياته، لتبين حقيقة الجهود التي بذلها في علم الاصول، وتبين المنهج الذي سار عليه في تأليفه لعلم أصول الفقه وذلك من خلال دراسة كتبه.

ولعل من الاهداف التي يسعى الباحث اليها من خلال دراسته في تراث الأمة، وخزينة علمائنا، والذي نحتاج إلى دراسته والخوض فيه، وبيان جوانب العلمية فيها، لأن لا يكون هناك فراغ واسع، وفجوة عميقة بين دراسات الأصولية المعاصرة، وبين الدراسات الأصولية المتقدمة ، ولكي نوسع الادراك، ونفتح الأذهان، ونصل الى عقلية أصولية إجتهادية، ونضع حدا للفوضى التي تصيب الناس في أفكارهم فلا بد من دراسة الأصول والقواعد، ولهذا شرعت في هذا البحث من باب الوفاء لعلمائنا لما قدموه من جميل الإحسان لأهل العلم، فقد جعلت البحث على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بمفردات العنوان، وترجمة الحافظ ولي الدين العراقي، ومكانته العلمية والعملية.

المطلب الأول: تعريف بمفردات العنوان.

المطلب الثاني: ترجمة الحافظ ولي الدين العراقي.

المطلب الثالث: مذهبه في الأصول، والفروع، ومناصبه العلمية، وأبرز مؤلفاته.

المبحث الثاني: حد التخصيص والعموم، ومنهج الحافظ العراقي في ما يجوز فيه التخصيص وما لا يجوز.

المطلب الأول: حد التخصيص وحد العام.

المطلب الثاني: منهج الحافظ العراقي في ما يجوز فيه التخصيص.

المطلب الثالث: منهج الحافظ العراقي في ما لا يجوز فيه التخصيص.

المبحث الثالث: منهج الحافظ ولي الدين العراقي في المخصص المتصل، ومنهج الحافظ ولي الدين العراقي في المخصص المنفصل.

المطلب الأول: منهج الحافظ ولي الدين العراقي في المخصص المتصل.

المطلب الثاني: ومنهج الحافظ ولي الدين العراقي في المخصص المنفصل.

ثم ذكر الباحث الخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

المطلب الأول

تعريف بمفردات العنوان

المنهج لغة: مصدر بمعنى الطريق الواضح البين، وفي التنزيل:﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾[2].

المنهاج: الطريق الواضح، ونَهَجَ الطريق: سلكه، وفلانٌ استنهجَ طريقَ فلانٍ : إذا سلك مسلكه[3]

المنهج اصطلاحاً: هو الطريق في التعبير عن شيءٍ، أو في عمل شيءٍ، أو في تعلم شيءٍ طبقاً لمبادئ معينة، وبنظام معين بغية الوصول إلى غاية معينة[4].

والذي يبدو من خلال تعريف المنهج لغة واصطلاحاً أن المنهج الأصولي يأتي بمعنى الطريق الواضح الذي تبعه الأصولي في كتابه، من حيث رأيه حول المباحث الأصولية.

الأصولي لغة: المنسوب الى الأصول، جمع الأصل: وهو أسفل كل شيء، وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، وأصل كل شيء قاعدته، وما يبنى عليه غيره [5].

الأصولي اصطلاحاً: هو من عرف القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية[6].

فالأصولي هو المنسوب الى الأصول، والعالم بقواعد وأسس يبنى عليه الأحكام الفقهية، والتي يستند اليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، فإذاً الأصول قاعدة تتفرع منها الفروع الفقهية ، فالعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضح وضوح الشمس في رابعة النهار.

المطلب الثاني

ترجمة الحافظ ولي الدين العراقي

اسمه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الأصل، المهراني، المعروف: بابن العراقي[7].

مولده: ولد في سحر يوم الاثنين في اليوم الثالث من ذي الحجة الحرام سنة 762هـ . 1361م[8].

كنيته: كنيه بـ (أبي زرعة وليّ الدين)، وكنيه بـ (ابن العراقي) رحمه الله تعالى[9].

لقبه: لُقبَ (رحمه الله تعالى) بالحافظ ولي الدين[10].

نبذة عن حياته: اعتنى به أبوه بكر به فأحضره على الكثير من علماء مصر، وسنذكرهم في فقرة شيوخه، ورحل به والده وهو صغير في العمر إلى دمشق، فأحضره بها على الحافظين الشمس الحسيني، والتقي بن رافع، ولما رجع من الرحلة مع أبيه حفظ القرآن، وعدة مختصرات من الفنون، ونشأ يقظا طلب بنفسه، واجتهد في استيفاء شيوخ الديار المصرية، وأخذ عمن دب ودرج، وارتحل إلى دمشق ثانية، ومعه رفيق والده الحافظ نور الدين الهيثمي، عندما قارب عمره عشرين سنة، ولكن بعد موت تلك الطبقة، وأخذ بها عن جهابذة العلماء، وكذا ارتحل مع أبيه إلى مكة المكرمة زادها تشريفاً وتعظيماً، والمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم، غير مرة ترافق مع والده في أولها، وابتدأ بالمدينة النبوية، فأقاما بها شهرا، فسمع بها جما غفيراً من جهابذة العلماء، ثم توجه إلى مكة، وسمع بها، ودرس فيها على كثير من شيوخها، فهو مكثر سماعاً، وشيوخاً، وكتب الطباق، وضبط الأسماء، وسمع الأئمة بقراءته، واستمر يترقى لمزيد ذكائه، حتى ساد وأبدى، وعاد وظهرت نجابته ونباهته، واشتهر فضله، وبهر عقله، مع حسن

خلقه وخلقه، ونور خطه، ومتين ضبطه، وشرف نفسه، وتواضعه، وشدة انجماعه، وصيانته، وديانته، وأمانته، وعفته، وطيب نغمته[11].

شيوخه: أحضره والده على كثيرٍ من العلماء: منهم العلامة على ابن الحرم القلانسي، والمحب أبي العباس الخلاطي، وناصر الدين التونسي، والشهاب أحمد بن محمد بن أبي بكر العسقلاني بن العطار، والعز بن جماعة، والجمال بن نباتة، كما أحضره على الحافظين: الشمس الحسيني، والتقي بن رافع، والمحدث أبي الثناء المنبجي، وأبي حفص الشحطبي، ومن شيوخه أبو البقاء السبكي، والبهاء بن خليل، والزين بن القاري، والحراوي، والبهاء بن المفسر، وجويرية، والباجي، ثم وارتحل إلى دمشق ثانية ومعه رفيق والده الحافظ نور الدين الهيثمي بعد الثمانين ولكن بعد موت تلك الطبقة وأخذ بها عن الحافظ أبي بكر بن المحب، وأبي الهول الجزري، وناصر الدين بن حمزة والشمس بن الصفي الغزولي، وجماعة من أصحاب التقي سليمان، وأبي المعالي المطعم، وأبي نصر بن الشيرازي، والقسم بن عساكر، وكذا ارتحل مع أبيه إلى مكة والمدينة غير مرة ترافق مع والده في أولها فقد أخذ عن الشهاب بن النقيب أحد الأعلام، وابتدأ بالمدينة النبوية فأقاما بها شهرا ثم توجها إلى مكة، وسمع بمكة على الكمال أبي الفضل النويري، والبهاء بن عقيل النحوي[12].

أشهر من تتلمذ على يده: قال شمس الدين السخاوي: ((قد كثرت تلامذته، والآخذون عنه، بحيث أنه قل من فضلاء سائر المذاهب من لم يأخذ عنه، وأكثر من أخذ الزين رضوان، والبوتيجي المحلى عنه، وقال لنا: أنه كان ... ممن أخذ عنه دراية كالعبادي) [13].

ثناء العلماء عليه: فقد نال الحافظ ولي الدي أبو زرعة رحمه الله مكانة عالية في قلوب العلماء المعاصرين له، قال عنه الحافظ لبن حجر العسقلاني: (الحافظ الإمام قاضي القضاة بالديار المصرية، .... وأستاذ المحدثين،.... ،ومهر في عدة فنون واشتغل فيها وهو شاب، ونشأ على طريقة حسنة من الصيانة، والديانة والأمانة، والعفة، وأجيز بالفتوى والتدريس قديما) [14]..

وقال عنه والده الحافظ الكبير زين الدين العراقي في دروسه قديما:(دروس أحمد خير من دروس أبه ... وذاك عند أبيه منتهى أربه) [15].

وقال عنه العلامة جمال الدين: (كان إماماً فقيهاً، عالماً حافظاً، محدثاً أصولياً، محققاً، واسع الفضل، غزير العلم، كثير الاشتغال،....، كان ذا شكالة حسنة، منور الشيبة، مدور اللحية، متواضعاً، عذب اللفظ، قليل الكلام إلا فيما يعنيه، ديناً خيراً، مشكور السيرة، عفيفاً) [16].

وفاته: تُوفِّي . رحمة الله عليه . في يوم الخميس الموافق سابع عشر من شهر شعبان سنة 826هـ . 1423م وله ثلاث وستون سنة وثمانية أشهر، فقد كان سبب وفاته كما يذكر العسقلاني؛ أنه ولي منصب القضاء بعد القاضي جلال الدين البلقيني، فباشره سنة وربع سنة، مباشرة حسنة، فيه العفة والنزاهة والصلابة في الدين، إلى أن تعصب عليه بعض أهل الدولة، فصرف عن القضاء، فشق ذلك عليه جدا، وانحرف مزاجه؛ حتى مات مبطوناً شهيداً في يوم الخميس، ودفن في مصر إلى جانب والده[17].

المطلب الثالث

مذهب الحافظ العراقي في الأصول والفروع ومناصبه العلمية وأبرز مؤلفاته

مذهبه في الأصول أي(العقيدة): الباحث لم يجد في كتب التراجم التعرض لمذهب الحافظ ولي الدين العراقي في العقيدة، والذي يبدو من خلال أراء العقدية للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي أن مذهبه مذهب الإمام أبي حسن الأشعري (رحمه الله تعالى) وذلك من خلال أقواله في كتابه الغيث الهامع فمن تلك النصوص التي تشير الى مذهبه قال:

1. قال الحافظ العراقي: (مذهب أئمتنا أنه لا حكم قبل ورود الشرع ....قاله الإمام في البرهان، والغزالي، وقال النووي: إنه الصحيح عن أصحابنا) [18]

2. قال الحافظ ولي الدين العراقي: (ذهب جمهور أئمتنا الى أن حصول العلم عقب الدليل مكتسب بقدرة حادثة، وقال الأستاذ أبو إسحاق، والإمام في البرهان: هو واقع بقدرة الله تعالى اضطراراً وليس مكتسباً حاصلاً بقدرة حادثة) [19].

فقوله: مذهب أئمتنا، وقوله: ذهب جمهور أئمتنا، اشارة صريحة الى بيان مذهبه في الأصول أي في العقيدة هو مذهب الأشاعرة، ولم يرد في ترجمته أنه قد غير مذهبه في العقيدة في أيامه الأخيرة من حياته.

مذهبه في الفروع: مذهب الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي في الفروع أي مذهبه الفقهي مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، بل هو من الأئمة الشافعية رحمه الله تعالى[20].

مناصبه العلمية: لما مات والد الحافظ ولي الدين العراقي تقرر في مناصب الجليلة لوالده، فزادت رياسته.... وأجيز بالفتوى والتدريس قديما، ودرس في عدة أماكن في حياة والده ومشايخه، ولما مات القاضي جلال الدين البلقيني استقدمه الملك، في قضاء الشافعية، فأصبح قاضي القضاة في الديار المصرية، فباشر بعفة ونزاهة، وشهامة ومعرفة[21].

أبرز مؤلفاته:

1. حاشية على الكشاف[22].
2. شرح سنن أبي داود، (مخطوط) [23].

3. المستفاد من مبهمات المتن والاسناد، (مطبوع) [24].
4. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (مطبوع) [25].
5. شرح البهجة في الفقه[26].
6. مختصر المهذب[27].
7. تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي،(مطبوع) [28].
8. البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسّ بضرب من التجريح، (مطبوع) [29].
9. الإطراف بأوهام الأطراف، (مطبوع)[30].
10. كتاب المدلسين، (مطبوع) [31].
11. الدليل القويم على صحة جمع التقديم[32].
12. النهجة المرضية شرج البهجة الوردية (مخطوط)[33].
13. تقريب الأسانيد[34].
14. الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية (مطبوع) [35].
15. كتاب ذيل الكاشف (مطبوع)[36].

المبحث الثاني

حد التخصيص والعموم، ومنهج الحافظ العراقي في ما يجوز فيه التخصيص وما لا يجوز.

المطلب الأول

حد التخصيص والعام

التخصيص لغةً: مصدر خصَّص ويأتي بمعنى أفرده به دون غيره، وتخصص أي: انفرد وصار خاصا، يقال: خصصه فتخصص وبه وله انفرد به وله[37].

التخصيص اصطلاحاً: قصر العام على بعض أفراده[38].

والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للتخصيص هو جعل اللفظ العام متفرداً ببعض أفراده الدالة عليه، بحيث يكون العموم مقتصراً على بعض الأفراد دون غيره.

العام لغة: كل ما يتناول أفرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول فهو العام، وبعبارة أخرى: كل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى[39].

العام اصطلاحاً: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.

احترز بقوله (لفظ) عن المعاني فإن العموم من عوارض الألفاظ، وكذلك احتراز عن الألفاظ المتعددة الدالة على أشياء متعددة، وأحترز بقوله(يستغرق) عن المطلق، فإنه لا يدل على شيءٍ من أفراده مطلقاً، واحترز بقوله (من غير حصر) عن أسماء العدد، فإنها متناولة للصالح لها لكن مع الحصر.

صيغ العموم عند الأصوليين كثيرة، فمنها متفق عليها، ومنها مختلف فيها؛ ولكي يكون القارئ على بصيرة من صيغ العموم بُين بعض هذه الصيغ، منها:

1. لفظ (كل، والذي، والتي، وأيّ، وما، ومتى، وأين، وحيثما) ونحو هذه الألفاظ.

2. الجمع المعرف باللام، أو الإضافة للعموم، نحو قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [40].

ومثال الإضافة للعموم : عبيدي أحرار، ونسائه طوالق.

3. ومن صيغ العموم بقرينة، المفرد المحلى باللام، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[41].

4. النكرة في سياق النفي للعموم كقوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [42][43].

المطلب الثاني

منهج الحافظ العراقي في ما يجوز فيه التخصيص

المسألة الأولى: الغاية التي يجوز انتهاء التخصيص إليها: أي القدر الذي لا بد من بقائه بعد التخصيص.

فمنهج الحافظ ولي الدين العراقي أنه إن كان اللفظ العام جمعاً كالمسلمين جاز التخصيص حتى لا يبقى إلا أقل الجمع، وهو ثلاثة على الأصح، واثنان عند قوم، وإن لم يكن جمعاً نحو((من)) ونحوها جاز

حتى لا يبقى بعد التخصيص والإخراج إلا واحد فقط، وبهذا يكون منهج الحافظ العراقي موافقاً لما ذهب اليه قفال الشاشي، وتاج الدين السبكي «رحمهما الله تعالى» [44].

المسألة الثانية: تخصيص المجاز.

قول الحافظ ولي الدين العراقي في تخصيص المجاز: (الصحيح أن المجاز كالحقيقة في أنه قد يكون عاما فلم ينقل عن أحد من أئمة اللغة أن الألف واللام أو النكرة في سياق النفي أو غيرهما من صيغ العموم لا يفيد العموم إلا في الحقيقة) [45]، يتبين أن منهج الحافظ ولي الدين العراقي في تخصيص المجاز هو أن المجاز كالحقيقة في أنه قد يكون عاماً، فإن دخل ضمن إطار العموم فيلحقه التخصيص، ثم انه استدل على كون المجاز داخل ضمن إطار العموم بدليل وقد لحقه التخصيص المتصل، كما جاء في الحديث الذي يرويه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير)) [46]، فإن الاستثناء معيار العموم، فدل على تعميم كون الطواف صلاة، وكون الطواف صلاة مجازاً، فإن كان الحديث دليلاً على أن المجاز يدخل في العموم كالحقيقة، فيكون دليلاً على أن المجاز يلحقه التخصيص؛ لأن الحديث فيه استثناء من المجاز، ومن البديهي أن الاستثناء من أقسام المخصص المتصل[47].

المسألة الثالثة: تخصيص العموم في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم).

منهج الحافظ ولي الدين العراقي في العموم الذي ورد في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو أن ينظر في الأصول التي يعرف منها الأدلة، فإن ظفر بتخصيصه عمل به وإلا اعتقد عمومه وعمل بموجبه، والمذهب وجوب العمل به حتى يبلغه التخصيص، وأما بعد حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) فكذلك ينظر في الأدلة فإن وجد مخصصاً عمل به، وإلا عمل بالنص على عمومه[48].

المسألة الرابعة: تخصيص فحوى الخطاب، والمراد به مفهوم الموافقة.

مفهوم الموافقة: (هو أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضا فحوى الخطاب، ولحن الخطاب)[49]، فمنهج الحافظ ولي الدين العراقي أن مفهوم الموافقة يلحقه التخصيص بدليل، قوله في تخصيص مفهوم الموافقة: (يجوز التخصيص بالفحوى . أي : مفهوم الموافقة . كما إذا قال: من أساء إليك فعاقبه، ثم قال: إن أساء إليك زيد فلا تقل له: أف) [50]، فخصص القول الأول الذي يفهم من الفحوى أن يعاقب زيداً إن أساء اليه، ولكن خصصه بقوله: إن أساء اليك زيد فلا تقل له أف، وقد ذكر الأسنوي «رحمه الله تعالى» جواز تخصيص مفهوم الموافقة في قوله: (مفهوم الموافقة يجوز تخصيصه بما عدا الملفوظ كقوله تعالى: {فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ} [الإسراء: 23] فإنه يدل على

تحريم التأفيف، وبالمفهوم على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى، وخص منه الحبس في حق دين الولد فإنه جائز على ما صححه الغزالي[51]) [52].

المسألة الخامسة: تخصيص مفهوم المخالفة، ويسمى بـ (دليل الخطاب) أيضاً.

مفهوم المخالفة: فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضاً)[53]، منهج الحافظ ولي الدين العراقي في تخصيص مفهوم المخالفة هو الجواز على الأرجح عنده وقد مثل لذلك بتخصيص قوله عليه الصلاة والسلام((الماء لا ينجسه شيء)) [54]، فمفهوم المخالفة أن الماء ينجس في بعض الحالات كما إذا كان الماء قلتين فما فوق، إن تغير أحد أوصافه ، وقد خصص مفهوم المخالفة بقوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) [55] فمفهوم المخالفة قد لحقه التخصيص[56].

المطلب الثالث

منهج الحافظ العراقي في ما لا يجوز فيه التخصيص

المسألة الأولى: التخصيص في الأفعال.

منهج الحافظ ولي الدين العراقي في تخصيص الأفعال هو أن التخصيص لا يدخل الأفعال، فلا يجوز فيها التخصيص؛ لأنه لا تدخل الأفعال في العموم، والتخصيص فرع العموم، كما جاءت في الآية الكريمة:﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْ﴾[57]، فإن ذلك من فعل نبي الله موسى (صلى الله عليه وسلم) كان، لموجدته على أخيه هارون في تركه أتباعه، وإقامته مع بني إسرائيل في الموضع الذي تركهم فيه[58]، فإن هذا الفعل لا يدخل ضمن صيغ العموم، فإن لم يكن من صيغ العموم، فلا يدخل التخصيص؛ لأن التخصيص فرع العموم[59]، ثم إن العموم من صفة الأسماء، وليست من صفة الأفعال؛ وذلك لأن الفعل فيه الزمان، والنسبة الى فاعل، وليس في الاسم ذلك، والفعل فرع عن الاسم، ومشتق منه على رأي البصريين وهو الراجح.

المسألة الثانية: تخصيص الأفراد النادرة وغير المقصودة، هل التخصيص فيها شرعي؟

منهج الحافظ ولي الدين العراقي ((رحمه الله)) أنه لا تدخل الأفراد النادرة في التخصيص الشرعي علماً أنها داخلة في إطار العموم كما قال تاج الدين السبكي: (العام: لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر، والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته) [60]، ولأجل هذا قال الحافظ ولي الدين العراقي : كان ينبغي أن تاج الدين السبكي في متن جمع الجوامع في تعريف التخصيص أن يقيد الأفراد بـ ((الغالبة)) في تعريف التخصيص، بحيث يقول: قصر العام على بعض أفراده الغالبة؛ ليخرج النادرة وغير المقصودة، فإن القصر على أحدهما ليس بتخصيص شرعي[61].

المسألة الثالثة: تخصيص المتعدد أي أسماء الأعداد

منهج الحافظ ولي الدين العراقي في تخصيص المتعدد أي: أسماء الأعداد هو أنها لا تقبل التخصيص وإن كان الحكم فيها ثبت لمتعدد، فإن قيل أن المتعدد يدخلها التخصيص لزم أن تكون عامة، وليس من العموم في شيءٍ، لأنه ذُكر في تعريف العام قيد : من غير حصرٍ، يحترز به عن الأسماء العدد، فإنها متناولة لكل ما يصلح له، لكن مع الحصر، والعام مقيد بغير الحصر، وهذا بناءاً على أن العدد واحد لا متعدد، فإن المتعدد في المعدود لا في اسم العدد، ثم إن التخصيص فرع العموم، فإن لم يكن من صيغ العموم لا يدخلها التخصيص، ثم إن دخل التخصيص المتعدد لزم عمومها، فيبطل قولكم في تعريف العام: من غير حصر، ويمكن أن يرتب ذلك على الشكل الأول من الأشكال الأدلة الأربعة في المنطق، بأن المتعدد ليست بعام، وكل ما ليس بعام لا يدخله التخصيص، فالنتيجة المتعدد لا يدخلها التخصيص[62].

المسألة الرابعة: العموم الذي يدل بلفظه على الغاية.

منهج الحافظ ولي الدين العراقي في الغاية التي لو سُكت عنها لم يدل عليها لفظ العموم، كما في قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[63]. فإن الغاية فيها لتأكيد العموم لا للتخصيص، فإن طلوعه وزمن طلوعه ليسا من الليل، إذا العموم من هذا القبيل لا يدخله التخصيص؛ لأن الفجر غير داخل في الليل، فالغاية في الآية غير مخصصة للعموم، هذا من قبيل كون الغاية خارجة قطعاً.

وما كان العموم في اللفظ شاملا للغاية صريحاً، كقوله: قُطعت أصابعه كلها من الخنصر الى الإبهام، فإنه لو أقتصر على قوله: قُطعت أصابعه كلها ، لكان الخنصر والإبهام داخلين في العموم، وليس لابتداء الغاية وانتهائها فائدة غير التأكيد، إذاً الغاية داخلة في العموم قبل ذكر ابتداء الغاية وانتهائها[64].

المبحث الثالث

منهج الحافظ ولي الدين العراقي في المخصص المتصل، ومنهج الحافظ ولي الدين العراقي في المخصص المنفصل

المطلب الأول

منهج الحافظ ولي الدين العراقي في المخصص المتصل

المسألة الأولى: منهجه في التخصيص بالاستثناء.

منهج الحافظ ولي الدين العراقي في التخصيص المتصل فقد ذكر أنه خمسة أنواع، حيث بدأ بالمخصص الأول وهو الاستثناء فبدأ بتعريفه ثم بيان شروط، فالاستثناء: هو الاخراج بـ «إلا» أو إحدى أخواتها، مثل «خلا» ، «وعدا» ، «وحاشا»، وخص «إلا» بالذكر؛ لأنها أصل أدوات الاستثناء، وعبر بـ «أو» ؛ لأن الاخراج بأحدها لا بها جميعاً.

أما منهج الحافظ ولي الدين العراقي في ذكر شروط تخصيص العام بالاستثناء هو:

الشرط الأول: أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد، كما لو قال الله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾[65] فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) على الاتصال: إلا أهل الذمة، فلا يكون هذا الاستثناء من المخصصات المتصلة، بل هو من المخصصات المنفصلة؛ وذلك لاشتراط كون الاستثناء صادر من متكلم واحد.

الشرط الثاني: يشترط اتصال المستثنى بالمستثنى منه في الزمن؛ لأنهما في حكم جملة واحدة؛ ولولا ذلك لما استقر عتق ولا طلاق ولا حنث؛ لجواز الاستثناء بعده، والمراد الاتصال العادي، فلا يضر طول الكلام في المستثنى منه، ولا فصل المستثنى منه عن المستثنى بنفس، أو سعال.

الشرط الثالث: يشترط أن ينوي في الكلام الاستثناء، فلو لم تعرض له نية الاستثناء إلا بعد الفراغ من المستثنى منه، لم يعتد به، ويكتفي بوجودها قبل الفراغ من المستثنى منه.

الشرط الرابع: يشترط في التخصيص بالاستثناء أن المستثنى لا يستغرق المستثنى منه، فإن استغرق فالاستثناء باطل كما لو قال: له عليَّ عشرةٌ إلا عشرةً أو قال: أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً وكما لو زاد المستثنى على المستثنى منه نحو: له عليَّ ألف إلا ألفين، فالاستثناء باطل[66].

المسألة الثانية: منهج الحافظ ولي الدين العراقي في الشرط .

حيث جعله المخصص الثاني فبدأ بتعريفه: وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ، ولا عدم لذاته، ثم قسم الشرط الى العقلي كالحياة مع العلم، والشرعي كالإحصان مع الرجم، والعادي كالسُلم مع الصعود.

أما منهج الحافظ ولي الدين العراقي في ذكر شروط الشرط المخصص:

الشرط الأول: بأنه كالاستثناء في أنه يشترط اتصاله بالكلام، وهذا متفق عليه، فلو ذكر المشروط ثم بعد فترة من الزمن ذكر الشرط، فهذا الشرط يلغى ولا يعتبر مخصصاً متصلا به، بل يعتبر مخصصاً منفصلاً.

وإذا ورد الشرط بعد جمل فهل يعتبر الشرط مخصصاً لكل الجمل، نحو: أكرم ربيعة، وأعط مضرَ إن نزلوا بك ، فالأولى أن يعود الشرط للكل.

الشرط الثاني: ولا بد من أن الشرط في الاخراج لا يستغرق جميع ما قبله، لكن إن كان الاخراج للأكثر فجائز، كما لو قال: أكرم بني زيدٍ إن كانوا علماء، وكان الجهال أكثر جاز وفاقاً[67].

المسألة الثالثة: منهج الحافظ ولي الدين العراقي في الصفة.

مفهوم الصفة: وهو أن يكون اللفظ عاما مقترنا بصفة خاصة، مثل قوله – عليه الصلاة والسلام – ((وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة)) [68][69].

منهج الحافظ ولي الدين العراقي في الصفة المخصصة للنص، حيث عدها من المخصصات المتصلة، ومثل لها بنحو: أكرم من لقيت من العلماء، ومنهجه في عود الصفة الى جميع الجمل فهي كالاستثناء في العود لجميع الجمل ولو تقدمت، نحو: وقفت على محتاجي أولادي وأولادهم، فيشترط وجود صفة الحاجة في أولاد أولادهم، أما لو توسطت الصفة نحو: وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم، فالظاهر أن الصفة تخصص ما وليته فقط، ومنهجه في إخراج الأكثر والمساوي بالصفة فهل هي كالاستثناء، حيث قال الظاهر أنه لا يجري فيه ذلك الخلاف، حتى استغرق الاخراج كل أفراد العموم فالظاهر يأخذ بإخراج جميع الافراد [70].

المسألة الرابعة: منهج الحافظ ولي الدين العراقي في الغاية.

منهج الحافظ ولي الدين العراقي في الغاية حيث عدها المخصص الرابع للعام، فبدأ بتعريفه وقال: وهي منتهى الشيء، وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها، ثم ذكر أن الغاية كالاستثناء في العود على جميع ما قبلها كقوله: وقفت على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يستغنوا، وذكر أيضاً بأن الغاية تكون مخصصة إذا تقدمها عموم يشملها لو لم تأتِ الغاية، كما في قوله تعالى:﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾ [71]، فلولا هذه الغاية لقاتلناهم وإن أعطوا الجزية.

أما إذا تقدمها عموم لا يشمل المغيا أي اللفظ المذكور بعد الحرف الذي يفيد الغاية، فلا يكون الغاية مخصصة للعموم كما في قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[72]، فإن الغاية فيها لتأكيد العموم، لا للتخصيص[73].

المسألة الخامسة: منهج الحافظ ولي الدين العراقي في التخصيص بالبدل.

منهج الحافظ العراقي في التخصيص ببدل البعض من الكل، نحو: أكلت الرغيف ثلثه، ونحو: أكرِم الناسَ قريشاً، هو أن الذي قال به ابن الحاجب في مختصره. وقال: بأنه لم يذكره الأكثرون، بل وأنكره عليه الأصفهاني شارح المحصول، والصفي الهندي، والشيخ الإمام تقي الدين السبكي، قال: لأن المبدل كالمطروح، فلم يتحقق فيه معنى الإخراج، والتخصيص لا بد فيه من الإخراج، وذلك المفهوم من لفظ البدل، فإنه لايجتمع مع المبدل منه، فإذا اجتمعا قُدِّر عدم اجتماعهما وفاءً بذلك، فمنهج الحافظ رحمه الله تعالى واضح بأن بدل البعض من الكل ليس بمخصص للعام[74].

المطلب الثاني

ومنهج الحافظ ولي الدين العراقي في المخصص المنفصل

المسألة الأولى: تخصيص الكتاب بالكتاب.

منهج الحافظ ولي الدين العراقي في تخصيص الكتاب بالكتاب بأن يجوز التخصيص به، خلافاً لبعض الظاهرية ، وذكر ما يرد عليهم بورود ذلك في القرآن الكريم: ٱهۡدِنَاٱلصِّرَٰطَ □ □ بر □ □ [75]، هذا النص عام في أولات الأحمال، واللائي يئسن من المحيض، وقد خصص هذا العموم الوارد في النص بقوله تعالى:﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[76][77].

المسألة الثانية: تخصيص الكتاب بالسنة.

منهج الحافظ ولي الدين العراقي في تخصيص الكتاب بالسنة فقد جعل التخصيص فيه على قسمين: تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة حيث قال: يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة بالإجماع ونقل الاجماع عن الصفي الهندي، وحكى عن الآمدي بأنه قال: لا أعلم فيه خلافاً، وذكر بأنه هناك من حكى الخلاف في السنة الفعلية.

أما القسم الثاني: تخصيص الكتاب بالخبر الآحاد الذي لم يجمع العلماء على العمل به، فقد ذكر المذاهب في ذلك ، حيث بدأ بما ذهب اليه الجمهور وهو الجواز مطلقاً، وثنى بما حكاه أبن بَرهان عن طائفة من المتكلمين وهو المنع مطلقاً، والثالث: الجواز إن خص قبل ذلك بدليل قطعي، وإلا فلا، وقال به عيسى بن أبان،

والرابع: عكس الثالث وهو المنع إن خص قبل ذلك بدليل قطعي، وهو اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع، والخامس: الجواز إن خصص بدليل منفصل، وإلا فلا، وبه قال الكرخي، والسادس: الوقف وبه قال القاضي أبو بكر.

أما الخبر الآحاد الذي أجمعوا على العمل به خص الكتاب به بلا خلاف، كالمتواتر، وقد يقال: الدال على التخصيص حينئذ إنما هو الإجماع.

ثم ذكر الحافظ العراقي بأن هذا الخلاف جار في تخصيص السنة المتواتر بخبر الآحاد، وإن لم يتعرض له المتأخرون[78].

المسألة الثالثة: تخصيص الكتاب بالقياس.

منهج الحافظ ولي الدين العراقي في تخصيص عموم الكتاب بالقياس المظنون فقد ذكر في ذلك مذاهب، الأول: الجواز مطلقاً به قال الأئمة الأربعة والأشعري، وهو اختيار الحافظ العراقي، والثاني: المنع مطلقاً وه اختيار الإمام الرازي في المعالم، أما اختياره في المحصول هو الجواز مطلقاً، الثالث: المنع إن كان القياس خفياً، والجواز إن كان جلياً وهو اختيار ابن سريج، والرابع: المنع : إن لم يستند الى نص، والخامس: المنع لم يخص أو خص بمتصل، والجواز إن خص بمنفصل قاله الكرخي، والسادس الوقف في القدر الذي تعارضا وبه قال إمام الحرمين.

أما منهجه في القياس المقطوع فيجوز تخصيص عموم الكتاب به قطعاً[79].

المسألة الرابعة: تخصيص الكتاب بفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) وإقراره.

منهج الحافظ ولي الدين العراقي في تخصيص عموم الكتاب بفعله عليه الصلاة والسلام هو الجواز، كأن يرد لفظ عام في تحريم شيء، ثم يفعل بعضه، فيكون فعله تخصيصاً للفظ العام، إلا فيما يكون خاصاً به عليه الصلاة والسلام، وقد ذكر مثالاً على ذلك نهيه عليه الصلاة والسلام عن استقبال القبلة بغائط أو بول، ثم فعله في البنيان، أما منهجه فيما أقره النبي عليه الصلاة والسلام لواحد من أمته على خلاف مقتضى العموم، فيكون تخصيصاً لذلك العموم في حق ذلك الواحد، وكذلك غيره إن شاركه في العلة، إن كان المعنى بيناً في ذلك [80].

المسألة الخامسة: تخصيص عموم الكتاب بالإجماع.

منهج الحافظ ولي الدين العراقي في تخصيص عموم الكتاب بالإجماع هو الجواز، ونبه على أن تاج الدين السبكي لم يذكره من ضمن المخصصات المنفصلة، علماً أنه قد ذكره في شرحه لمختصر ابن الحاجب، وشرحه لمنهاج الأصول للبيضاوي، ثم أحتج لتاج السبكي، بأن المخصص هو دليل الإجماع وليس نفس الإجماع، ثم قال كان ينبغي أن يقول: وإن عمل الأمة في بعض أفراد العام بما يخالفه يتضمن تخصيصاً[81].

المسألة السادسة: تخصيص عموم الكتاب بمذهب الراوي.

منهج الحافظ ولي الدين العراقي في التخصيص بمذهب الراوي هو عدم الجواز مطلقاً وقد رد على من قال بتخصيصه ومثل لذلك بحديث أبي هريرة في الأمر بالغسل من ولوغ الكلب سبعاً، مع فتواه بثلاث بأن في نظر من وجهين: أحدهما أن ذلك لم يصح، والثاني: أن ذلك ليس من باب العموم؛ لأن العدد نص لا عموم فيه، والتخصيص فرع العموم[82].

المسألة السابعة: تخصيص عموم الكتاب بالعادة.

منهج الحافظ ولي الدين العراقي في تخصيص العموم بالعادة الفعلية هو أن العادة إذا استند الى إقرار النبي (صلى الله عليه وسلم)، كما إذا نهي عن بيع الطعام بالطعام متفاضلاً، وجرت العادة ببيع بعض الأطعمة متفاضلاً، فتكون تلك العادة مخصصة لعموم النهي، فيما إذا كانت تلك العادة موجودة في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) وأقره عليها، وكما إذا دل الإجماع على جواز بيع ذلك بجنسه متفاضلاً، فتكون تلك العادة مخصصة لعموم الكتاب، أما منهجه فيما لم يستند الى إقرار أو إجماع، فلا يختص الحكم بالمعتاد، ويؤخذ النص على عمومه، وتطرح العادة.

أما العادة القولية فمنهج الحافظ ولي الدين، تخصص العموم الوارد في النص، كأن يعتاد أهل العرف على تخصيص اللفظ على بعض معانيه اعتباراً بسبق الذهن الى ذلك الخاص، إذاً اطلاق اللفظ العام يحمل على الخاص المعتاد[83].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، وأزكى صلوات الله وأنماها وأبهاها وأطيبها وأعظمها وتسليماته على المبعوث رحمة للعالمين، نبي الرحمة، وإمام الهدى سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

توصل الباحث من خلال هذا البحث الى جملة من النتائج من أهمها:

1. إن الحافظ ولي الدين أبي زرعة قد أبدع في مصنفه، الذي يمتاز بتقسيماته العلمية الدقيقة، وسهولة العبارات، وأسلوبه الخلاب، وتوضيحه المباحث الأصولية بأمثلة من الكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع، ومن كلام العرب.

2. إن كتاب الغيث الهامع من الكتب الذي جمعت بين منهج المتكلمين أي الشافعية، ومنهج الفقهاء أي الحنفية.

3. إن تخصيص عموم النص الوارد في الكتاب لابد أن يكون المخصص معتبراً في الشرع، وإلا فلا يخصص عموم الكتاب.

4. يجوز التخصيص في العموم الى حدٍ يبقى أقل الجمع، ويجوز تخصيص المجاز إن كان ضمن صيغ العموم، وكذلك العموم الوارد في حياة النبي (صلى الله عليه وسلم)، وفي المفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة أيضاً.

5. لا يجوز التخصيص في اللفظ الذي لا يدخله المغيا، وكذلك أسماء العدد، ولا تخصيص في الأفعال، والأفراد النادرة غير المقصورة التخصيص فيها غير شرعي، وكذلك العادة غير مخصصة للعموم.

التوصيات: الباحث يوصي بأمور:

1. إن كتاب الغيث الهامع يحمل في طياته علماً غزيراً، لا بد أن الطالب يكون على إطلاع عليه، وخاصة في الدراسات العليا.

2. ربط بين تراثنا الغزير بالعلم من كتب علمائنا القدامى، وبين كتبنا المعاصرة لعلمائنا المعاصرين، وعدم إهمال أحد الجوانب على حساب الآخر.

3. دراسة الكتب العلمية القيمة، كأمثال جمع الجوامع لتاج الدين السبكي، والبحر المحيط للزركشي، والغيث الهامع الذي بصدده الباحث، والبرهان للإمام الجويني، ومنهاج الإمام النووي، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وتفسير البيضاوي، والنسفي، والكشاف للزمخشري، والقرطبي، وغيرها من الكتب، وترك الكتب التي لا تزيد صاحبها إلا تعصباً وتكبراً وجفاءً.

الهوامش

[1] المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى: 505، ت: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر – بيروت/ لبنان، ط3، سنة 1998م، ص59.

2) سورة المائدة، الأية148 .

3) ينظر لسان العرب، للعلامة محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى سنة: 711هـ، دار صادر – بيروت، ط3، سنة ط 1414 هـ، ج16/11، وينظر تاج العروس من جواهر القاموس، لشيخ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي المتوفى: 1205هـ ،ج447/27.

4) مناهج المفسرين من العصر الأول الى العصر الحديث، لشيخ محمود النقراشي، المتوفى 1408هـ ، مكتبة النهضة، ط1، ج13/1.

5) ينظر لسان العرب، للعلامة ابن منظور ،ج383/2، وينظر تاج العروس من جواهر القاموس، لشيخ أبي الفيض،ج251/6.

6) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى : 458هـ، ت : د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، سنة ط 1410 هـ – 1990 م، ج73/1.

7) ينظر رفع الإصر عن قضاة مصر، للعلامة أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى: 852هـ، ت: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، سنة ط 1418 هـ – 1998 م، ص 60.

8) ينظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ،المتوفى: 902هـ، دار مكتبة الحياة – بيروت، ج336/1.وينظر معجم المؤلفين، لشيخ عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، المتوفى: 1408هـ دار إحياء التراث العربي . بيروت، ج270/1.

9) ينظر الأعلام، للعلامة خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى: 1396هـ، دار العلم للملايين، ط5، سنة ط 2002، ج148/1.

10) ينظر معجم المؤلفين، لشيخ عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، المتوفى: 1408هـ دار إحياء التراث العربي . بيروت، ج270/1.

11) ينظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، ج337/1. 338 .

12) ينظر المصدر السابق، ج337/1.

13) ينظر المصدر السابق، ج337/1.

14) ينظر رفع الإصر عن قضاة مصر، للعلامة ابن حجر العسقلاني، ص 60.

15) ينظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، ج338/1.

16) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، لشيخ يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين المتوفى: 874هـ، ت: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب،ج334/1.

17) ينظر رفع الإصر عن قضاة مصر، للعلامة ابن حجر العسقلاني، ص 61.

18) ينظر الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم، المتوفى سنة826هـ، ت: محمد تامر الحجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة ط 2004م، ص34.

19) المصدر السابق، ص61.

20) ينظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي، ج341/1، ينظر معجم المؤلفين، لشيخ عمر بن رضا الدمشقي، ج270/1.

21) ينظر رفع الإصر عن قضاة مصر، للعلامة ابن حجر العسقلاني، ص 61.

22) لم أجد بأنه طبعة، أو أنها مخطوطة بعد البحث عنها، وقد ذكرها الزركلي في الأعلام بأنها من مصنفات الحافظ العراقي.

23) مخطوط في مكتبة السليمانية، ومكتبة قونيه.

24) دار الوفاء، مصر، بتحقيق: عبدالرحمن عبدالحميد البر.

25) مطبوع في دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: محمد تامر الحجازي، والباحث بصدد دراسته.

26) بعد البحث لم أجد أنه مطبوع، أو مخطوط، وقد ذكره الزركلي في الأعلام بأنه من مصنفات الحافظ العراقي.

27) بعد البحث لم أجد أنه مطبوع، أو مخطوط، وقد ذكره الزركلي في الأعلام بأنه من مصنفات الحافظ العراقي.

28) مطبوع في دار المنهاج، السعودية، بتحقيق: عبدالرحمن فهمي الزواوي.

29) مطبوع في دار الجنان، الأردن، بتحقيق: كمال يوسف الحوت.

30) مطبوع في دار الجنان، بتحقيق: كمال يوسف الحوت.

31) مطبوع في دار الوفاء، بتحقيق الدكتور رفعت فوزي، والدكتور نافذ حسين.

32) بعد البحث لم أجد أنه مطبوع، أو مخطوط، وقد ذكره الزركلي في الأعلام بأنه من مصنفات الحافظ العراقي.

33) الكتاب مخطوط في دار الكتب الظاهرية، دمشق.

34) بعد البحث لم أجد أنه مطبوع، أو مخطوط، وقد ذكره الزركلي في الأعلام بأنه من مصنفات الحافظ العراقي.

35) مطبوع في مكتبة التوعية الاسلامية، القاهرة، بتحقيق: محمد تامر الحجازي.

36) مطبوع في دار الكتب العلمية، بتحقيق: بوران الضناوي.

37) ينظر لسان العرب، للعلامة ابن منظور ، ج24/7، وينظر المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، ج238/1.

38) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للإمام بدر الدين محمد بم بهاء الدين الزركشي، المتوفى سنة794هـ ، ت: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، ط1، سنة2000م، ج358/1.

39) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الحنفي، المتوفى: 1094هـ)

ت: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ج600/1.

40) سورة التوبة، الأية رقم:3.

41) سورة البقرة، الأية رقم:275.

42) سورة آل عمران، الأية رقم:5.

43) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للإمام الزركشي، ج337.323/1.

44) ينظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للإمام الزركشي، ج359/1. وينظر الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة، ص302.

45) الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة، ص269.

46) أخرجه أبن حبان، في صحيحه، كتاب الحج، باب ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق، وإن كان الطواف صلاة، وقد صححه شعيب أرنؤوط، رقم:3836، ج143/9.

47) ينظر الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة، ص269.

48) ينظر المصدر السابق، ص307.

49) الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي، المتوفى: 631هـ، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج66/3.

50) الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة ، ص327.

51) ينظر الوسيط في المذهب، لحجة الاسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى: 505هـ، ت: أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر،دار السلام – القاهرة، ط1، سنة الطبع 1417هـ ،ج356/7.

52) نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، المتوفى سنة: 772هـ، دار الكتب العلمية –بيروت،ط1، سنة الطبع، 1420هـ- 1999م، ج193/1.

53) الإحكام في أصول الأحكام، للعلامة الآمدي، ج69/3.

54) رواه ابن خزيمة، في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي تنجيس الماء، رقم الحديث:91، ج48/1.

55) رواه ابن خزيمة، في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في نفي تنجيس الماء، رقم الحديث:92، ج49/1.

56) ينظر الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة ، ص327.

57) سورة الأعراف، الأية رقم:150.

58) جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام أبي جعفرمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، المتوفى: 310هـ، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1420،1 هـ - 2000 م، ج128/13.

59) ينظر الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة ، ص327.

60) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للإمام الزركشي،ج323/1.

61) ينظر الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة، ص300.

62) ينظر المصدر السابق ، ص301.

63) سورة القدر، رقم الآية :5.

64) ينظر الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة ، ص322.

65) سورة التوبة، الأية رقم:5.

66) ينظر الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة ، ص308. 313.

67) ينظر الغيث الهامع، للحافظ ولي الدين العراقي ، ص319.

68) أخرجه الحاكم، في المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، رقم: 1441، ج548/1.

69) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي ثناء شمس الدين الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، المتوفى: 749هـ، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية،ط1، سنة الطبع 1406هـ / 1986م، ج4/2.

70) ينظر الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة ، ص320. 321.

71) سورة الأعراف، الأية رقم:150.

72) سورة القدر، رقم الآية :5.
73) ينظر الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة ، ص320. 321.
74) ينظر المصدر السابق ، ص322.
75) سورة البقرة، رقم الآية :228.
76) سورة الطلاق، رقم الآية :4.
77) ينظر الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة ، ص324.
78) ينظر المصدر السابق، ص325.
79) ينظر المصدر السابق ، ص326.
80) ينظر المصدر السابق ، ص327.
81) ينظر المصدر نفسه ، ص328.
82) ينظر المصدر السابق ، ص329.
83) ينظر المصدر السابق ، ص326.

The fundamentalist approach of Al-Hafiz Al-Iraqi in inferring the Holy Qur'an in his book Al-Ghaith Al-Hami' (The Specificity of Commons as (an Example

Objective study

Kirkuk University/ College of Education for Humanities/ Department of Qur'anic Sciences

(Exact specialization (fundamentals of jurisprudence

Keywords: Methodology, Al-Usuli, by Al-Hafiz Al-Iraqi, in, reasoning, 'the Holy Qur'an, in, his book, Al-Ghaith Al-Hami

researcher

Dr.. Abdul Rahman Sabah Saeed Al Hammondi

The research dealt with the fundamentalist approach of the scholar Al-Hafiz Wali Al-Din Al-Iraqi in his book Al-Ghaith Al-Hami', explaining the collection of collections, with the subject of specification of generalities as a model. Al-Hafiz is skilled in the science of the principles of jurisprudence, and I have not previously found research that dealt with the methodology of Al-Hafiz Al-Iraqi. The importance of the research lies in its connection to the science of the principles of jurisprudence, and in its attachment to With the Book of God Almighty in terms of the specification of the generalities contained therein, and its connection to a book of the utmost status in the science of the principles of jurisprudence. The research included an introduction and three sections. The first topic is the translation of Al-Hafiz Wali Al-Din Al-Iraqi, and the second topic: The approach of Al-Hafiz Wali Al-Din Al-Iraqi in what is permissible to specify and what is not permissible. It includes specification, and the third section is the approach of Al-Hafiz Al-Iraqi in the specification for the general public, a conclusion, and a list of sources and references. Praise be to God for his success and favor, and may God's blessings be upon our master Muhammad, the master of the first and the last.